الحمد لله ،

**الجمهوريّة التّونسيّة**
**مجلس الدولة**
**المحكمة الإداريّة**
القضيّة عدد: 27664

تاريخ الحكم: 1 أفريل 2011

## حكم استئنافي
## باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الإستئنافية الخامسة الحكم التّالي بين:

**المستأنف** : رئيس بلدية ، مقره بمكاتبه ، محاميه الأستاذ

، الكائن مكتبه

،

**من جـــهـــة** ،

**و المستأنف ضدها** : ، عنوانها

،

**من جهـــة أخرى.**

بـــعد الإطـــّلاع على مطلب الإستئناف المقدم من محامي المستأنف المذكور أعلاه و المرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 9 نوفمبر 2009 تحت عدد 27664 طـــعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 25 أفريل 2009 في القضيـــة عـــدد 1/17982 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار الصادر عن رئيس بلدية القاضي بعزل المدعية بتاريخ 17 ديسمبر 2007 وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها .

و بعـــد الإطـــّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه تمّ انتداب المستأنف ضدها في 1 سبتمبر 2002 وفق برنامج تشغيل حاملي الشهادات العليا و كلفت بالإشراف على مصلحة الإستخلاصات ببلدية ثم بصفة عون وقتي من صنف أ 2 بمقتضى القرار الصادر عن المستأنف في 14 جوان 2007 و تمّ التمديد في هذا الإنتداب بمقتضى قرار ثان صادر في 20 سبتمبر 2007 . و بالتوازي مع عملها الإداري كانت تسهر على كتابة شركة التي تملك البلدية جزءا من رأسمالها ،غير أنّه تمّ إعفاؤها من كتابة الشركة المذكورة للتفرغ لعملها الأصلي بالبلدية وتكليفها بمقتضى قرار في 20 أكتوبر 2007 برئاسة مصلحة تنمية الموارد البلدية ، ثم إتخذ رئيس البلدية قرارا ثان في 9 ديسمبر 2007 يقضي بتكليفها بقسم الشؤون الإجتماعية إلى أن تمّ

عزلها بقرار ثالث في 17 ديسمبر 2007 ، فطعنت فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بطالع هذا ،وهو الحكم موضوع الإستئناف الماثل .

و بعـــد الإطـــّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 6 جانفي 2010 والرامية إلى نقض الحكم المستأنف و القضاء مجددا برفض الدعوى ، و ذلك بالإستناد إلى :

**1-عدم صحة الوقائع:** بمقولة أنّ الأخطاء التأديبية سند قرار العزل ثابتة في حق المستأنف ضدها من خلال جملة الوثائق التي قدمها رئيس البلدية والمتمثلة في الاستجوابات والتقارير المحررة في شأنها من قبل رؤسائها وزملائها.وعلى خلاف ما ادعته المستأنف ضدها من أنّ الأسباب الحقيقية لصدور قرار عزلها تتمثل في قيامها باستشارة ثانية بشركة أدت إلى إسناد عملية نقل السياح إلى وكالة أسفار أخرى لتقديمها لعرض أقل من الشركة التي تتعامل معها البلدية ،فإنّ كراء الحافلات لا علاقة له بالعمل البلدي و يندرج ضمن مهام شركة الباجي وأنّ الرئيس المدير العام لهذه الشركة هو الذي أوكل للمستأنف ضدها مهمة كراء الحافلات لنقل السياح و التي اقتصر دورها على تنفيذ أوامر هذا الأخير وأنّ السبب الحقيقي لإعفائها من مهام كتابة شركة يرجع إلى عدم توفيقها بين مهمتها الأصلية بقسم الاستخلاصات بالبلدية ومهمتها الثانوية بكتابة شركة ، مما جعل رئيس البلدية يقرر معاضدتها بموظفة أخرى لتتولى مساعدتها بمصلحة الاستخلاصات إلاّ أنّ المستأنف ضدها رفضت الامتثال للقرار الصادر في الغرض ومنعت الموظفة من مباشرة عملها معللة رفضها بأنّ هذه المصلحة حساسة ولا يمكن لأحد غيرها العمل بها والاطلاع على الملفات الموجودة بها . و التجأت إثر ذلك إلى الحصول على شهادات طبية متتالية أدت إلى عرقلة سير العمل المناط بعهدتها .و بناء عليه قرر رئيس البلدية تكليف عون آخر بمصلحة الموارد البلدية عوضا عنها و تمّ تكليفها في المقابل بقسم الشؤون الاجتماعية وذلك في نطاق تفعيل قرار التنظيم الهيكلي للمصالح البلدية ، غير أنّها رفضت الاستمرار في العمل بالمصلحة المعنيّة طالما لم يقع إرجاعها إلى شركة الباجي .كما أنّ هذه الأخيرة أمعنت في إحداث البلبلة وزرع الحقد بين زملائها وترويج الأكاذيب و الاشاعات وعدم التقيد بواجب التحفظ والنزاهة في معاملاتها .و لم تلتزم تبعا لذلك بالواجبات المحمولة عليها بموجب الفصل 3 من قانون الوظيفة العمومية . وخلافا لمزاعم المستأنف ضدها، فإنّ المستأنف لم يتول إعداد أي ملف كيدي ،بل أنّ قرار العزل كان نتيجة لتصرفاتها ورفضها العمل واشتراطها الرجوع للعمل بشركة الباجي والتهجم على زملائها ومحاولة الإساءة إليهم .

**2- ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:** بمقولة أنّ المستأنف صرّح أنّ المستأنف ضدها قد ارتكبت العديد من الهفوات الفادحة التي لا تبرر الطرد فحسب بل تبرر المؤاخذة الجزائية ،وأنّه كان

بإمكان القاضي الإداري الذي له دور استقرائي في الدعاوى الإدارية مطالبة المستأنف ببعض الوثائق للتأكد من صحة الوقائع المصرّح بها ولا أن يحكم بعدم شرعية القرار على أساس عدم تقديمها ، خاصة أنّ تعليل الأحكام يقتضي تفحص القاضي لكل المطاعن المقدمة ثم الردّ عليها واتخاذ قرار على أساسها بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض وذلك حتى يتمكن المتقاضي من الاقتناع بوجاهته أومناقشته قضائيا عند الاقتضاء.

و بعد الإطلاع على تقرير المستأنف ضدها الوارد في 13 فيفري2010 والمتضمن طلب إقرار الحكم الابتدائي، معتبرة أنّ الأسباب الحقيقية لقرار العزل كانت نتيجة الملف الكيدي الذي أعدّه الكاتب العام لبلدية مستغلا في ذلك صفته باعتباره رئيسَ إدارة وعضوًا بمجلس إدارة شركة . و تستخلص الصبغة الكيدية للملف بالتعارض والتضارب في التقارير المضافة، سيما أنّه يلاحظ بالرجوع إلى تقرير الكاتب العام للبلدية أنّه جاء سابقا لشكاوى زملاء المستأنف ضدها بمدة زمنية تقارب الشهرين، فضلا عن ذلك فإنّ هذا التقرير جاء بعد يومين فقط من قبول العروض الخاصة بكراء الحافلات كردة فعل فورية لقيام المستأنف ضدها بالاستشارة الخاصة بعملية كراء الحافلات .بالإضافة إلى أنّه يمكن الجزم استنادا إلى هذا التقرير على الأقل أنّ قرار إبعاد المستأنف ضدها وإنهاء مهامها بالشركة المذكورة كان باقتراح من الكاتب العام للبلدية بالرغم من أنّ الاستشارة تمت طبق النصوص و التراتيب الجاري بها العمل،علاوة على أنّ هذا الأخير لم يغيّر موقفه وتوصل إلى إنهاء مهامها في الشركة بتعلة تعيينها كرئيس مصلحة تنمية الموارد البلدية .وفعلا توصل إلى إقناع رئيس البلدية بخطورة المستأنف ضدها،لذا تمّ استدعاء محاسب الشركة الذي طلب منه التدقيق في الملفات والعدة المالية التي كانت بعهدة المعنية بالأمر . ونظرا للتصرفات المهينة والظروف السيئة لم تستطع المستأنف ضدها مواصلة العمل بالخطة الجديدة، الأمر الذي أدى إلى نقلها إلى مصلحة الشؤون الاجتماعية .كما سعى الكاتب العام للبلدية مستغلا سلطته المعنوية لاقناع رئيس البلدية بضرورة فصل المستأنف ضدها،بدفع عدد من زملائها لكتابة تقارير ضدها والاكتفاء بالإمضاء على تقارير معدة سلفا مستغلا لوضعيتهم المهنية غير القارة باعتبارهم أعوان متعاقدين، و تمّ حشد هذه التقارير بكم هائل من التهم والأخطاء وذلك بالرغم من أنّ البلدية أصدرت في تاريخ سابق لتقرير الكاتب العام ولتقارير زملاء المستأنف ضدها تقريرا ايجابيا لفائدتها أكدّت فيه على انضباطها ودماثة أخلاقها وحسن معاملاتها للمواطنين وعلاقتها المميزة بزملائها .

و بعـــد الإطـــّلاع على بقـــية الأوراق المظروفة بالـــملف .

وبعـــد الإطـــّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلّق بالـــمحكمة الإداريّة و الـــمنقّح و الـــمتمّم بالقوانـــين الـــلاّحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 الـــمؤرّخ في 3 جانفي 2011 .

و بـــعد الإطـــّلاع على ما يفيد استدعاء الـطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 4 مارس 2011 ، و بها تلت المستشارة المقررة السيدة أنوار منصري ملخصا من تقريرها الكتابي،و لم يحضر الأستاذ محامي البلدية المستأنفة ، فيما حضرت المستأنف ضدها وتمسكت بردودها الكتابية . ثم قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 1 أفريل 2011 .

## و بـها و بـعد الـمفاوضـة الـقانـونية صرّح بـمـا يـلـى :

### من جهة الشكل :

حيث قدم الإستئناف ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني و جاء مستوفيا لمقوماته الشكلية ،و اتجه قبوله من هذه الناحية.

### من جهة الأصـــــل :

### عن المستند الأول المأخوذ من ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع :

حيث تمسك محامي المستأنف بأنّ منوبه صرّح أنّ المستأنف ضدها ارتكبت العديد من الهفوات الفادحة التي لا تبرر الطرد فحسب بل تبرر المؤاخذة الجزائية، وأنّه كان بإمكان القاضي الإداري الذي له دور استقرائي في الدعاوى الإدارية مطالبة المستأنف ببعض الوثائق للتأكد من صحة الوقائع المصرح بها ولا أن يحكم بعدم شرعية القرار على أساس عدم تقديمها ، خاصة أنّ تعليل الأحكام يقتضي تفحص القاضي لكل المطاعن المقدمة ثم الردّ عليها واتخاذ قرار على أساسها بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض وذلك حتى يتمكن المتقاضي من الاقتناع بوجاهته أو مناقشته قضائيا عند الاقتضاء.

و حيث خلافا لما تمسك به محامي المستأنف، فإنّه و حتى في صورة ثبوت ضعف تعليل الأحكام الابتدائية في النزاعات الإدارية ، فإنّ ذلك لا يؤول بالضرورة إلى نقض الحكم المنتقد ، ضرورة أنه يمكن لقاضي الإستئناف بوصفه قاضي أصل وفي إطار المفعول الإنتقالي للاستئناف تلافي النقص في الخصوص.

وحيث بالرجوع إلى أوراق الملف و خلافا لما تمسك به محامي المستأنف ، فإن قضاة البداية قد مارسوا سلطتهم الإستقصائية وطلبوا من البلدية الإدلاء بجملة الوثائق التي استندت إليها لإتخاذ قرار العزل مع حصر البعض منها على سبيل الذكر،مثلما وردت في مكتوب المحكمة الادارية الصادر تحت عدد 6366 في 29 ماي 2008 ، إلا أنّ الجهة المعنيّة أدلت بالوثائق المطلوبة واستثنت منها البحث المتعلق بالأفعال المنسوبة للمستأنف ضدها .

و حيث أنّ إعمال محكمة البداية لسلطتها الإستقصائية لا يجب أن يعفي المتقاضي من واجب وبذل العناية في الدفاع عن موقفه ، خاصة إذا تعلق الأمر بإثبات إدعاءات لها تأثير على وجه الفصل، وذلك حتى لا يتحول عمل القاضي إلى تكوين حجج للخصوم، وهو ما يتعارض ومبدأ حياد القضاء ، و يكون تبعا لذلك صدور الحكم استنادا إلى عدم تقديم الإدارة ما يثبت صحة إدعاءها لا يشوبه قصور من جانبها .

و حيث فضلا عن ذلك ، فقد أدلت البلدية خلال هذا الطور بالوثائق التي أحجمت عن عرضها على أنظار قضاة البداية ، و اطلعت عليها المستأنف ضدها و مكّنت تبعا لذلك من حقوقها في الدفاع ، الأمر الذي يترع عن هذا المستند كل جدية و اتجه رفضه .

**عن المستند الثاني المأخوذ من صحة السند الواقعي للقرار:**

حيث تمسك محامي المستأنف بأنّ الأخطاء التأديبية ثابتة في حق المستأنف ضدها من خلال الاستجوابات والتقارير المحررة في شأنها من رؤسائها وزملائها ، و خلافا لما دفعت به من إعداد ملف كيدي في شأنها من الكاتب العام للبلدية بخصوص عملها بشركة ، فإنّ كراء الحافلات لا علاقة له بالعمل البلدي وأنّ السبب الحقيقي وراء إعفائها من مهام كتابة الشركة يرجع إلى عدم توفيقها بين مهمتها الأصلية بقسم الاستخلاصات بالبلدية ومهمتها الثانوية بكتابة شركة ، مما

جعل رئيس البلدية يقرر معاضدتها بموظفة أخرى لتتولى مساعدتها ،إلا أنّها رفضت الامتثال للقرار الصادر في الغرض ومنعت الموظفة من مباشرة عملها و التجأت إلى الحصول على شهادات طبية متتالية في محاولة منها لعرقلة سير العمل المناط بعهدتها . وبالتوازي قرر رئيس البلدية تكليف عون آخر بنفس المصلحة عوضا عنها و أسند إليها مهمة الإشراف على قسم الشؤون الاجتماعية .كما أنّها أمعنت في إحداث البلبلة وزرع الحقد بين زملائها وترويج الأكاذيب والإشاعات وعدم التقيد بواجب التحفظ والنزاهة في معاملاتها، ولم تلتزم بالتالي بالواجبات المحمولة عليها عملا بالفصل 3 من قانون الوظيفة العمومية .

و حيث يتبين بالرجوع إلى الوقائع التي آلت إلى انعقاد النزاع أنّ المستأنف ضدها كانت تعمل ببلدية مكلفة بمصلحة الإستخلاصات إضافة إلى تكليفها بمهمة كتابة شركة ، و على إثر قيامها بكراء حافلات لفائدة السياح لشركة غير الشركة التي تعاقدت معها شركة في 16 أكتوبر 2007،ادعت أنها قد عوقبت من أجل ذلك و تمّ إعفاؤها من العمل ككاتبة بالشركة المذكورة ، و في المقابل تمسك المستأنف بأنّ ما ذكرته المستأنف ضدها لا يعتبر خطأ موجبا للإعفاء و أنّ إعفاءها من كتابة الشركة تمّ لعدم توفقها في المهمتين، و خاصة منها تلك المتعلقة بالإستخلاصات .

و حيث استند قرار عزل المستأنف ضدها إلى رفض العمل و فرض إرجاعها إلى العمل بشركة الباجي وإحداث البلبلة وزرع الحقد بين زملائها وترويج الأكاذيب والإشاعات وعدم التقيد بواجب التحفظ والنزاهة في معاملاتها .

و حيث بخصوص رفض العمل الذي يعتبر خطأ مهنيا جسيما موجبا للعقاب ، فإنّ الإدارة لم تفلح في إثبات هذه الواقعة،مكتفية بإصدار قرارات إدارية متتالية تتعلق بتكليف المستأنف ضدّها بمصلحة الموارد البلدية في 20 أكتوبر 2007،ثم و بدعوى أنها رفضت العمل لتقديمها لشهادات طبية لمدة 9 أيام ،اتخذت قرارا في 5 ديسمبر 2007 يقضي بنقلتها إلى قسم الشؤون الإجتماعية، وأخيرا تنتهي بعد مرور 11 يوم إلى اتخاذ قرار في العزل . وعليه فان إ دعاء المستأنف برفض المستأنف ضدها العمل و محاولتها عرقلة السير الطبيعي له أضحى غير مؤيد، ضرورة أنّ تقديم هذه الأخيرة لعطل مرض لمدة 9 أيام و مطلب عطلة سنوية بيوم واحد و 3 أذون بالخروج في الفترة الممتدة من 22 أكتوبر 2007 إلى 6 ديسمبر 2007 و شهادات طبية لتبرير غيابها يومي 6 و 7

ديسمبر 2007 ، فهو لا يقيم الدليل على واقعة رفض العمل ، إذ يعتبر فحسب غيابا غير شرعي، وهو ما اعترفت به المستأنف ضدها نفسها لما أقرّت بأنها تغيبت نظرا للظروف التي تحيط بمناخ العمل.كما أنّ إثبات هذه الواقعة يقتضي التنبيه على العون بضرورة استئناف عمله و عدم استجابة هذا الأخير لهذه الدعوة .

و حيث بخصوص ما ادعته الإدارة من تمسك المستأنف ضدها بضرورة إرجاعها للعمل بشركة الباجي لقيامها بما يعهد لها من مهام إدارية ، فقد بقي مجردا بالنظر من جهة إلى عدم ثبوت رفضها العمل و من جهة أخرى لانّ كل التقارير الصادرة في الغرض لم تكن مؤيدة .

وحيث فيما يتعلق بما ينسب إليها من إحداث البلبلة وزرع الحقد بين زملائها وترويج الأكاذيب والإشاعات وعدم التقيد بواجب التحفظ والنزاهة في معاملاتها،فإنّ تواتر شهادات زملاء المستأنف ضدها، الذين ينتمون إلى رتب مختلفة و المتضمنة جميعها عدم احترامها لزملائها و زميلاتها في العمل و التشهير بالبعض منهم ، فقد وردت في زمن متقارب بل و في بعض الأحيان بنفس اليوم ، و هو ما ينزع عن التقارير المحتج بها من الإدارة كل مصداقية و حياد ، و اتجه تبعا لذلك عدم الإعتداد بها .كما أنّ رفضها الجواب عن الإستجوابات الصادرة في شأنها بداية من 4 أكتوبر 2007 بخصوص مظهرها و هندامها ، ثم استجوابها لاحقا في 17 ديسمبر 2007 من أجل خلق البلبلة وثلب زملائها مع تدخل رئيس البلدية لطلب الصلح بينها و الكاتب العام و عدم استجابتها لهذا الطلب لايشكل خطأ مهنيا ، ضرورة أن الغاية من الإستجواب هي ضمان حق العون في الدفاع عن نفسه لا غير ورفض الجواب عنه ليس إلا تخلي منـه عن احد أوجه حق الدفاع ، و لا يمنع الإدارة لاحقا من تسليط العقوبة الملائمة للخطأ المواجه به بمقتضاها .

و حيث فضلا عن خلو الملف الإداري للمستأنف ضدها منذ انتدابها سنة 2002 من عقوبات، فقد صدرت في شأنها تقارير إيجابية عن رئيسها في العمل وفي تواريخ قريبة من قرار العزل والتي تشهد بأخلاقها الحميدة وعلاقاتها الطيبة بزملائها و تفانيها في العمل ،وهي عناصر إضافية تزيد في قناعة المحكمة بعدم صحة ما نسب إليها .

و حيث في ضوء ما تقدم يتجه رفض هذا المستند كرفض الإستئناف برمته .

## ولـــهذه الأسبـــاب

قضت الـــمـــحكمة :

**أوّلا** :بقبول الإستئناف شكلا و رفضه أصلا و إقرار الحكم المستأنف و إجراء العمل به .

**ثانيا** :بحمل المصاريف القانونية على المستأنف .

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الـــخامسة برئاسة الســـيد أحمد صواب وعضـــوية الـــمستشارتين السيدتين حسناء بن سليمان ومنى القيزاني .

وتلي عـــلنا بـــجلسة يوم 1 أفريل 2011 بـــحضور كاتب الـــجلسة السيد فوزي البدوي.

**الرئـــــيس**

**أحمد صواب**

**المقـــــررة**

**أنـــوار منصري**